

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
٤٣	تعيين السيد مثيل ضايف مجيد السبتى سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية استونيا	١
قرارات		
٦	انشاء دائرة كمرك للشحن الجوي في مطار النجف الاشرف	٢
١٢	قرار خدمة تشكيلات فرق الدفاع المدني في المناطق السكنية	٣
١٣	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١١
١٤	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٣
١٧	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٤
-	قرار تعديل بيان تأسيس الشركة العامة للاتصالات والبريد	١٥
بيانات		
-	تأسيس الشركة العامة للاتصالات	١٧
٢٢	استحداث دائرة كاتب عدل مسائي في قضاء الصويرة التابع لمحافظة واسط	٢٢
٢٣	استحداث دائرة كاتب عدل مسائي في بغداد الجديدة التابعة لمحافظة بغداد	٢٣

مرسوم جمهوري

رقم (٤٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يعين السيد مثيل ضايف مجيد السبتى سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية استونيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٨ هجرية الموافق لليوم الثالث عشر من شهر آب لسنة ٢٠١٧ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

قرارات

قرار كمركي رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

استناداً لأحكام المادة (٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل والنافذ وبناءً على الصلاحية المخولة لنا أصدرنا القرار الآتي :-

١. تنشأ دائرة كمرك للشحن الجوي في مطار النجف الأشرف والتي مساحتها (١٠٠٠ م مربع) لأغراض النفاذ والتحميل والكشف والترسيم وإجراء كافة معاملات الإدخال والتصدير .
٢. يكون ارتباطها بمديرية كمرك المنطقة الوسطى ادارياً ومالياً .
٣. ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

وزير المالية / وكالة

قرارات

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧

خدمة تشكيلات فرق الدفاع المدني في المناطق السكنية

عملاً بأحكام المادة -١٤- من قانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣ واستناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة - رابعاً - منه قررنا تشكيل خدمة تشكيلات الدفاع المدني في المناطق السكنية وكما مبين في أدناه :

المادة -١- تعريف الخدمة :

تهدف الخدمة الى اعداد وتهيئة تشكيلات فرق الدفاع المدني في المناطق السكنية وتشمل (فرق حفظ الامن والنظام ، فرق الاسعافات الاولية ، فرق الاطفاء ، فرق الانقاذ الخفيف) لغرض تنفيذ اعمالها لمواجهة حالات الطوارئ وحالات حدوث الكوارث .

المادة -٢- تشكيلات الخدمة :

أ- اللجنة العليا في العراق تتألف من :

رئيساً	أولاً: مدير الدفاع المدني
عضوا ونائب الرئيس	ثانياً: رئيس جمعية الهلال الاحمر العراقية
عضوا	ثالثاً: مدير عام وزارة التربية
عضوا	رابعاً: مدير البلديات العامة
عضوا	خامساً: مدير عام من وزارة الشباب والرياضة
عضوا	سادساً: مدير عام شؤون الوحدات في امانة بغداد
عضوا	سابعاً: ممثل عن وزارة الصحة / مدير الاسعاف الفوري
عضوا ومقرر	ثامناً: ممثل عن مديرية الدفاع المدني

ب- اللجنة الفرعية في المحافظات تتألف من :

رئيساً	أولاً: مدير الدفاع المدني في المحافظة
عضوا ونائب الرئيس	ثانياً: مدير جمعية الهلال الاحمر في المحافظة
عضوا	ثالثاً: ممثل عن دائرة البلدية في المحافظة
عضوا	رابعاً: ممثل عن وزارة الشباب والرياضة في المحافظة
عضوا	خامساً: ممثل عن مديرية التربية في المحافظة

قرارات

سادساً: مدير الاسعاف الفوري في المحافظة
عضوا
سابعاً: ممثل عن مديرية الدفاع المدني في المحافظة
عضوا ومقرر

المادة - ٣- عناصر الخدمة :

- أ- دوائر وزارة التربية .
- ب- دوائر مديرية الدفاع المدني .
- ج- دوائر جمعية الهلال الأحمر العراقية .
- د- دوائر وزارة الشباب والرياضة .
- هـ - دوائر وزارة البلديات .
- و- دوائر وزارة الصحة – الإسعاف الفوري .

المادة - ٤- الواجبات :

أ. واجبات عناصر الخدمة :

أولاً: دوائر وزارة التربية :

اعداد خطة مبرمجة بالتنسيق مع مديرية الدفاع المدني تتضمن :

١. اعداد قوائم بأسماء واعداد الطلبة المشمولين بهذه الخطة لطلبة مراحل الدراسة للصفوف الرابع الاعدادي والخامس وتهيئة الطلبة المشمولين بالخدمة .
٢. تحديد اسبقيات التدريب .
٣. متابعة توفير وتوزيع المستلزمات الضرورية من التجهيزات الفردية لتنفيذ اعمال الدفاع المدني .
٤. تهيئة مفردات نظامية لتشكيلات الخدمة ومواقع التدريب ضمن موارد وزارة التربية .
٥. تحديد سياقات ثابتة لاستدعاء المشمولين بالخدمة في الحالات التي تستوجب ذلك الى المقرات المحددة مسبقا .
٦. المساهمة في اعداد الخطة المعتمدة لاجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الفرق المشمولة بالخدمة وبالتنسيق مع مدير الدفاع المدني .

قرارات

ثانياً: مديرية الدفاع المدني .

١. القيام بتجهيز تشكيلات فرق الخدمة بكافة مستلزماتها لتنفيذ الاعمال المناطة بهذه الفرق (الملابس والمعدات والتجهيزات) .
٢. القيام بتأمين الطعام لتشكيلات فرق الخدمة في حالات الطوارئ والحرب والكوارث وعند اجراء التمارين .
٣. متابعة تأمين الاسكان للفرق مع الجهات ذات العلاقة في وزارة التربية .
٤. تنفيذ المهام والواجبات المناطة بدوائر الدفاع المدني بموجب الخطة العامة للتدريب على اعمال الدفاع المدني .
٥. تحديد الحاجة من تشكيلات الفرق في ضوء الواقع الجغرافي والكثافة السكانية من خلال اعداد هيكل اداري دقيق لهذا الغرض مع تحديد الملاكات البشرية والفنية من المعدات بما يساهم في توفير وحدات ثابتة تمثل قطاعات منفصلة للفرق المشمولة بالخدمة .
٦. تحديد الاصابات التي تحصل لعناصر الفرق خلال تنفيذ المهام والواجبات الموكلة اليها في اوقات التدريب او عند معالجة الحوادث الاخرى .
٧. اعداد مواصفات فنية خاصة للتجهيزات الفردية التي تستخدم من قبل عناصر تشكيلات الفرق مع منع استخدامها في غير الاوقات المخصصة لها .
٨. اعداد خطة مبرمجة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالخدمة تتضمن :
 - أ- برنامج واسع خاص بالتمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة فرق التشكيلات وتحديد لجان التحكيم المختصة لهذا الغرض وعقد المؤتمرات التحليلية لذلك .
 - ب- وضع برنامج لاختيار خطط وسياقات الاستدعاء المعدة من قبل الجهات المعنية بالخدمة .
 - ج- اعداد برنامج تفتيشي للوقوف على كفاءة المقرات المعتمدة لفرق التشكيلات من كافة النواحي .
 - د- مسك سجلات خاصة بأسماء و عناوين عناصر التشكيلات .
 - هـ- متابعة قيام ادارات المقرات باعداد وتهيئة السجلات بأسماء و عناوين فرق التشكيلات وحسب الهيكل التنظيمي المعد لهذا الغرض .

قرارات

و- اختيار العناصر المتقدمة للتطوع في العمل ضمن فرق هذه التشكيلات .

ثالثاً: جمعية الهلال الأحمر العراقي :

١. المساهمة في تدريب وتهيئة فرق الاسعافات الاولية ضمن تشكيلات الفرق المذكورة .

٢. تجهيز فرق الاسعافات الاولية بالمستلزمات الضرورية لتأدية واجباتها .

رابعاً: وزارة الشباب والرياضة :

اعداد خطة مبرمجة بالتنسيق مع مديرية الدفاع المدني تتضمن :

١ . اعداد قوائم باسماء واعداد المتطوعين بهذه الخطة من الشباب العاملين في مراكز الاندية والمنشآت الرياضية وتهيئتهم للعمل .
٢ . متابعة توفير وتوزيع المستلزمات الفردية والتجهيزات الفردية لتنفيذ اعمال الدفاع المدني .

٣ . تهيئة قوائم بالمتدربين من موارد وزارة الشباب والرياضة .

٤ . وضع خطة لاستدعاء المشمولين بالخدمة في الحالات الطارئة .

٥ . المساهمة في اعداد الخطة المعتمدة لاجراء التمارين والممارسات للفرق المشمولة بالخدمة وفحص كفاءتها بالتنسيق مع مديرية الدفاع المدني .

خامساً: وزارة البلديات :

١. اعتماد خطة مبرمجة تستهدف تحديد مفارز الانقاذ الثقيل وتدريبهم على كيفية القيام بهذه الاعمال .

٢ . اعتماد خطة مبرمجة لغرض تحديد الكوادر الفنية والمعدات الاختصاصية المطلوب استخدامها لاعداد الانقاذ الثقيل .

٣ . تنفيذ الاعمال المتعلقة بفتح الطرق وازالة الانقاض من المناطق المتضررة .

٤ . تحديد ومراقبة المواقع الواهنة والتي يؤدي الى خسائر كبيرة في الارواح والممتلكات بقصد اعطائها الاسبقية في المعالجة .

سادساً: وزارة الصحة :

قرارات

١. اعداد وتهيئة فرق الإسعافات الأولية وتدريبها ورفع درجة استعدادها وفي مختلف الظروف .
 ٢. اقامة المحاجر الصحية واعداد الخطط اللازمة للتدخل السريع ومعالجة المواقف الطارئة .
 ٣. اعتماد خطة مبرمجة لتهيئة المستشفيات لغرض استيعاب الحد الاقصى من المصابين بعد اعلان حالة الطوارئ .
 ٤. اعتماد خطة دقيقة لتحديد الابنية والمنشأة الملائمة لغرض اعتبارها كمقرات بديلة للمستشفيات التي تم اخلائها .
 ٥. تحديد الابنية والمنشأة الملائمة لانشاء مستشفيات طوارئ للاستفادة منها في استقبال العدد المحتمل من المصابين في ظروف الحرب أو حالات حدوث الكوارث الطبيعية .
 ٦. اعتماد خطة مبرمجة لغرض تهيئة الخزين الكافي من الأدوية ووسائل العلاج لمواجهة الظروف الطارئة وتجنب التخزين في مراكز المدن .
 ٧. اعتماد خطة لاعداد وتهيئة فرق الإسعافات الأولية المشاركة في فرق الدفاع المدني في المناطق السكنية وفرق الحماية الذاتية في المنشأة والمشاريع وتهيئة كافة مستلزماتها الطبية.
 ٨. تأهيل وتدريب المواطنين على أعمال الإسعافات الأولية .
 ٩. اسعاف ونقل المصابين إلى المستشفيات والمراكز الصحية لغرض المعالجة .
 ١٠. نقل ضحايا الحوادث إلى المواقع الطبية .
- ب- واجبات اللجنة العليا:
- أولاً: وضع الخطة العامة لعمل الخدمة في أنحاء العراق بما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على أن تقترن بمصادقة وزير الداخلية .
- ثانياً: اعداد سياقات التنسيق بين عناصر الخدمة المختلفة .
- ثالثاً: اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لتنفيذ مهام الخدمة .

قرارات

رابعاً: متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .

ج- واجبات اللجنة الفرعية في المحافظات:

أولاً: وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في المحافظة اعتماداً على الأطر الرئيسية الواردة من اللجنة العليا للخدمة بما يحقق التنفيذ الدقيق والسريع للمهام الموكلة بعناصر الخدمة على أن تقترن بمصادقة المحافظ .

ثانياً: اعتماد برنامج لاجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لتنفيذ مهام الخدمة .

ثالثاً: متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في المحافظة في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .

رابعاً: الاشراف على اعمال اللجنة الفرعية في المحافظة .

خامساً: تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

المادة -٥- أمور عامة :

أ- تعتمد فرق تشكيلات الدفاع المدني في المناطق السكنية كفرق اسناد إلى فرق تشكيلات الخدمة الرئيسية .

ب- يتم اعتماد الفرق المبينة أدناه ضمن التشكيلات المشمولة بالخدمة .

أولاً: فرق حفظ الأمن والنظام .

ثانياً: فرق الإسعافات الأولية .

ثالثاً: فرق الإطفاء .

رابعاً: فرق الإنقاذ الخفيف .

ج- يكون الانتماء إلى تشكيلات الفرق إلزامياً بالنسبة لطلبة الصفوف الرابع والخامس الاعدادي .

د- يكون الانتماء إلى تشكيلات الفرق طوعياً بالنسبة لعناصر منظمات المجتمع المدني في قطاعات الشعب الاخرى من غير المكلفين بالواجبات الرسمية التي تحول دون مشاركتهم بذلك .

قرارات

- هـ- يجب ان تتوفر في عضو تشكيلات الفرق ما يلي :
- أولاً: ان يكون عراقي الجنسية .
- ثانياً: ان يكون حسن السمعة والسلوك .
- ثالثاً: ان يكون سليم الجسم ولائق صحياً .
- رابعاً: ان لا يكون موظفاً او مكلفاً بواجبات الخدمة العسكرية او اية واجبات رسمية ويستثنى رؤساء قطاعات الدفاع المدني .
- و- على من يرغب في العمل كمتطوع في تشكيلات الفرق من غير الملزمين بالانتماء إلى هذه الفرق ان يقدم طلباً تحريراً إلى مديرية دفاع مدني المحافظة وعلى المديرية النظر بالطلب فوراً ويعتبر مقدم الطلب متطوعاً اعتباراً من تاريخ صدور قرار مديرية الدفاع المدني .
- ز- لمقدم طلب التطوع في حالة رفض تطوعه من قبل اللجنة حق الاعتراض لدى مديرية الدفاع المدني ويكون قرارها بهذا الشأن قطعياً .
- ح- لعضو التشكيلات من المتطوعين اختيارياً في حالة رغبته في انتهاء عمله في الفرق ان يقدم طلباً مسبقاً إلى مديرية دفاع مدني وعلى المديرية اصدار قرارها فوراً .
- ط- تعقد اللجنة العليا والفرعية اجتماعات دورية كل ستة اشهر في ظروف السلم أو كلما اقتضت ظروف الطوارئ بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ي- ترفع اللجنة العليا من خلال رئيسها تقريراً دورياً إلى وزير الداخلية عن طريق مديرية الدفاع المدني يتضمن اهم انجازاتها واللجان الفرعية المرتبطة بها والتوصيات ذات الصلة بواجباتها وتقوم مديرية الدفاع المدني بإشعار اللجنة بالقرار المتخذ من قبل الوزير .
- ك- ترفع اللجنة الفرعية في المحافظة تقريرها إلى اللجنة العليا والذي يتضمن فعاليتها الفنية لعموم اللجان الفرعية في المحافظة وتوصياتها بخصوص ذلك بعد مصادقة المحافظ الرئيس الاعلى للدفاع المدني عليه وكذلك بالنسبة للجان الفرعية في الاقضية والنواحي ترفع تقريرها بعد مصادقة رئيس الوحدة الادارية المختص .
- ل- تكون واجبات مقرر اللجنة :
- أولاً: تبليغ الاعضاء بموعد ومكان الاجتماع .

قرارات

- ثانياً: مسك سجل محاضر الاجتماع .
- ثالثاً: اجراء المكاتبات الرسمية بعمل الخدمة .
- رابعاً: اعتماد جدول اعمال اجتماع اللجنة .
- م- لا يمكن عقد الاجتماع ما لم يحضر رئيس اللجنة أو نائبه وما لم يكتمل النصاب القانوني .
- ن- في حالة تعذر حضور اعضاء اللجان العليا والفرعية يحضر من ينوب عنهم قانوناً .
- س- ترتبط اللجنة الفرعية في المحافظة باللجنة العليا فنياً وبالمحافظ ادارياً وترتبط اللجنة العليا بوزير الداخلية أو من يخوله .
- ع- قيام اللجنة العليا للخدمة بتزويد اللجان العليا أو الفرعية في المحافظة بنسخ من الخطة العامة للخدمة لغرض اعداد خططهم الخاصة بهذا الجانب .
- ف- تقدم اللجنة الفرعية في المحافظة خطتها إلى اللجنة العليا بعد ان يصادق عليها المحافظ .
- ص- يقوم رئيس الخدمة بتحديد موقع ملائم لادارة اعمال الخدمة في السلم والطوارئ .
- ق- يعاقب المخالف لأحكام هذا القرار وفق القوانين النافذة .
- ر- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قاسم الاعرجي
وزير الداخلية

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧

بناءً على طلب التظلم المقدم من السادة المدرجة أسماؤهم أدناه :

١. بشار مهدي صالح / مدير مفوض .
٢. مازن محمد محمود / معاون مدير مفوض .
٣. احسان علي عباس / عضو مجلس الإدارة .
٤. جلال علي عباس / عضو مجلس الإدارة .
٥. علي عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن / عضو مجلس الإدارة وكيله المحامية دعاء سعيد .
٦. باسم عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن / عضو مجلس الإدارة وكيله المحامية دعاء سعيد .
٧. محمد جواد رضا عويد / عضو مجلس الإدارة .
٨. عمر كيلان محمد القره غولي / عضو مجلس الإدارة .
٩. هيثم حسين حبيب / عضو مجلس الإدارة .
١٠. جعفر حسين كاظم / عضو مجلس الإدارة .

الوارد إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣ ، قامت اللجنة بالاطلاع على أصل التظلم والأدلة كافة والحيثيات الواردة إلى اللجنة من الجهات المختصة وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض ومعاون المدير المفوض .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ ما يأتي:

١. رفض التظلم إستناداً إلى أحكام المادة (١٦/أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ للأسباب التالية :

قرارات

أ. ارتكاب الشركة لمخالفات وخروقات بحسب ما ورد في كتابي البنك المركزي العراقي/ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقمين ٢٣٥ و ٢٩٣ والمؤرخين في ٢٠١٧/٥/١٧ و ٢٠١٧/٦/١٢ وعدم زوال هذه المخالفات والخروقات .

ب. المعلومات الواردة إلى اللجنة بموجب كتاب وزارة الخارجية المرقم بالعدد : م/خ/١٤٤٨/٣٠/١١ والمؤرخ في ٢٠١٧/٣/٧ .

ج. ان ما قدمته الشركة من أدلة ودفوع في أصل التظلم تتعلق بمخالفات إدارية تم تثبيتها من البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة والائتمان وهي دافع ليست محل اعتبار من اللجنة باعتبارها لا ترتبط بالخروقات والمخالفات والنشاطات المشبوهة التي قامت بها الشركة .

د. بين جهاز المخابرات الوطني العراقي وجود مؤشر استخباري بتعامل الشركة مع جهات مشبوهة وتهريب أموال إلى خارج العراق لدعم التنظيمات الإرهابية (داعش) .

هـ. بينت وزارة الخارجية بموجب كتابها ذي العدد : م خ /١١/٣٠/٥٤٦٣ والمؤرخ في ٢٠١٧/٨/٣ إدراج شركة (سلسلة الذهب للصيرفة) والرقم المرجعي له في قائمة الجزاءات هو (QDe.154) الصادرة من لجنة جزاءات داعش والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٢٠١٥ .

٢. يمكن الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .

٣. صدر هذا القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى كل من :

١. اشرف محمد يوسف عثمان عبد السلام .
٢. فرهاد كتابي احمد .
٣. خميس سرحان المحمد .
٤. نايف شنداخ ثامر غالب .
٥. فاضل محمود غريب .
٦. رودي سليوه .
٧. سالي - آن فرانسيس جونز .
٨. طراد محمد الجربا .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة بشأن المشار اليهم آنفاً .

رابعاً: ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة المذكورة آنفاً.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى كل من :

١. اليكزاندا امون كوتي والرقم المرجعي له في قائمة الجزاءات هو (QDi .٤٠٨) .
٢. الشافعي الشيخ والرقم المرجعي له في قائمة الجزاءات هو (QDi .٤٠٩) .
٣. مالك روسلانوفيش والرقم المرجعي له في قائمة الجزاءات هو (QDi .٤٠٥) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة بشأن المشار إليهم آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

قرارات

قرار تعديل بيان تأسيس شركة عامة

قدمت إلينا وزارة الاتصالات طلباً لتغيير اسم الشركة العامة للاتصالات والبريد وتعديل هدفها ونشاطها الواردة في المواد الاولى والثالثة والرابعة من بيان تأسيسها ولموافقة مجلس الوزراء بالقرار ٣٥٨ في ٢٠١٦/١٢/١٤ ليصبح منطوقها كالآتي :

المادة الأولى: اسم الشركة (الشركة العامة للاتصالات)

المادة الثالثة: أهداف الشركة :

تهدف إلى بناء وتطوير قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وإنشاء وتشغيل وتملك واستثمار البنى التحتية الخاصة بقطاع الاتصالات واستغلال مواردها الاقتصادية داخل العراق وخارجه للمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتقديم الخدمات بجودة وكفاءة عالية وتعظيم الموارد وتحقيق الارباح بموجب القوانين والنظام الداخلي للشركة والتعليمات المنظمة لنشاط الشركات العامة ذات التمويل الذاتي .

المادة الرابعة: نشاط الشركة :

تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والهاتف الارضي وامتلاك واستثمار البنى التحتية وفقاً لأحكام القوانين النافذة والنظام الداخلي للشركة والتشريعات ذات العلاقة وتمارس الشركة الأنشطة الآتية :

أ. تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والمايكروويف لدوائر الدولة والمواطنين

داخل العراق وخارجه والتنسيق بينهما وبين ادارات الدول الاخرى .

ب. تشغيل وادارة شبكات الاتصالات والبنى التحتية .

ج. منح حقوق الاستخدام للبنى التحتية للغير بموجب عقود تنظم لهذا الغرض .

د. نقل البيانات وشراء وبيع وامرار السعات المحلية والدولية داخل العراق وخارجه .

هـ. تسويق السعات الدولية الواردة إلى العراق عبر الكوابل البحرية وسعات الترانزيت

المارة عبر الشبكة الوطنية في عموم العراق .

و. نصب وتشغيل وادارة بوابات النفاذ الدولية ومعالجة التحايل لغرض السيطرة على

امرار المكالمات بشكل غير قانوني .

قرارات

ز. الربط البيني للعراق مع الدول المجاورة بكافة وسائل الاتصال عبر المنافذ البرية والبحرية وتسويق وإمرار السعات عبر شبكة الكابلات الضوئية داخل وخارج العراق .

ح. إنشاء وإدارة وتشغيل الأبراج لتقديم خدمة الاتصالات بهذا الشأن .

اني مسجل الشركات اشهد بأنه قد تم تسجيل القرار المذكور على ان يتم نشره وفقاً لأحكام المادة /٦ من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر ذي القعدة ١٤٣٨ هـ
الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر تموز / ٢٠١٧ م

عبد العزيز جبار عبد العزيز
مسجل الشركات وكالة

بيانات

بيان تأسيس الشركة العامة للاتصالات

أولاً: اسم الشركة : الشركة العامة للاتصالات .

ثانياً: موقع الشركة ومركزها الرئيسي : العراق- بغداد ولها فتح فروع اخرى داخل وخارج العراق وترتبط بها تشكيلات في المحافظات .

ثالثاً: أهداف الشركة :

تهدف إلى بناء وتطوير قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وانشاء وتشغيل وتملك واستثمار البنى التحتية الخاصة بقطاع الاتصالات واستغلال مواردها الاقتصادية داخل العراق وخارجه للمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتقديم الخدمات بجودة وكفاءة عالية وتعظيم الموارد وتحقيق الأرباح بموجب القوانين والنظام الداخلي للشركة والتعليمات المنظمة لنشاط الشركات العامة ذات التمويل الذاتي .

رابعاً: نشاط الشركة :

تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والهاتف الأرضي وامتلاك واستثمار البنى التحتية وفقاً لأحكام القوانين النافذة والنظام الداخلي للشركة والتشريعات ذات العلاقة وتمارس الشركة الأنشطة الآتية :

أ. تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والمايكروويف لدوائر الدولة والمواطنين داخل العراق وخارجه والتنسيق بينها وبين إدارات الدول الأخرى .

ب. تشغيل وإدارة شبكات الاتصالات والبنى التحتية .

ج. منح حقوق الاستخدام للبنى التحتية للغير بموجب عقود تنظم لهذا الغرض .

د. نقل البيانات وشراء وبيع وإمرار السعات المحلية والدولية داخل العراق وخارجه .

هـ. تسويق السعات الدولية الواردة إلى العراق عبر الكوابل البحرية وسعات الترانزيت المارة عبر الشبكة الوطنية في عموم العراق .

و. نصب وتشغيل وإدارة بوابات النفاذ الدولية ومعالجة التحايل لغرض السيطرة على امرار المكالمات بشكل غير قانوني .

ز. الربط البيني للعراق مع الدول المجاورة بكافة وسائل الاتصال عبر المنافذ البرية والبحرية وتسويق وإمرار السعات عبر شبكة الكابلات الضوئية داخل وخارج العراق .

ح. إنشاء وإدارة وتشغيل الابراج لتقديم خدمة الاتصالات بهذا الشأن .

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يأتي :

1. إعداد الخطط ورسم السياسات الادارية والمالية والفنية والتنظيمية اللازمة لسير نشاط الشركة وتحقيق أهدافها .
2. إعداد الخطط والموازنات السنوية والحسابات الختامية .
3. إعداد وتنفيذ الخطط والموازنات الاستثمارية والتشغيلية والجارية .
4. المساهمة في إعداد ورسم وتنفيذ الخطط الاستراتيجية لقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من خلال صلاحيات مجلس إدارة الشركة والأقسام المختصة وتنفيذ السياسات العامة التي تصدرها وزارة الاتصالات أو الجهات الحكومية المختصة .
5. توفير الحماية الأمنية لشبكات الاتصالات بكافة أنواعها لضمان تقديم الخدمات بجودة وكفاءة عالية .
6. إبرام كافة أنواع العقود عن طريق الاستثمار أو المشاركة أو تأجير الخدمات لتنفيذ المشاريع في قطاع الاتصالات بما يضمن الاستغلال الأمثل للبنى التحتية وتحقيق الأرباح .
7. بيع وشراء وتأجير الأراضي والأموال المنقولة وغير المنقولة والمكانن والعدد ووسائل النقل وتسجيلها بأسمها في الدوائر المختصة وإجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها وفق القوانين والتعليمات النافذة وإستغلال شبكة البنى التحتية بكافة أنواعها (منظومات ، أبراج ، مواقع ، أجهزة ، معدات ، برامجيات) .
8. إستيفاء الاجور والرسوم عن تقديم الخدمات المتعلقة بأنشطة الاتصالات بمختلف أنواعها ووسائلها وتسويق السعات ورسم السياسات السعرية حسب واقع السوق في العراق وخارج العراق .

بيانات

٩. إبرام مذكرات التفاهم والبروتوكولات والعقود مع الشركات المحلية والعربية والدولية في مجال اختصاصها وتقديم مقترحات بشأن إبرام اتفاقيات دولية تخص قطاع الاتصالات .
١٠. الحصول على الترددات البثية واستخدامها في مجال الاتصالات الفضائية واللاسلكية الثابتة والمتنقلة وتقديم خدمات البرق والتلكس والخدمات والتطبيقات الحديثة الأخرى .
١١. تمثيل العراق في الاتحادات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية وحضور الاجتماعات والمؤتمرات داخل وخارج العراق .
١٢. تهيئة الموارد البشرية المتخصصة في مجال الاتصالات وتطوير كفاءتها وتأهيلها وضمان ديمومتها وتوظيف الخبرات الوطنية .
١٣. للشركة استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق وفق القوانين النافذة الخاصة بذلك .
١٤. استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة حسب أحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢ لسنة ١٩٩٧) على ان تستحصل موافقة مجلس الوزراء فيما اذا كان المشروع خارج العراق .
١٥. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف العراقية وغير العراقية وفق التعليمات والقوانين التي تسمح بذلك ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتنظيمها وسحب واداء وتظهير كافة الصكوك والسندات والاوراق التجارية والمالية على اختلاف انواعها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه .
١٦. انشاء ورش ومعامل متخصصة للتصنيع والصيانة للأنشطة المختلفة للشركة وصناعة الأجهزة والمكائن ومنظومات الاتصالات والبدايات والشبكات والعجلات المتنقلة ذات العلاقة بنشاط الشركة .
١٧. امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة والمكائن والعدد والاجهزة ومنظومات الاتصالات بمختلف أنواعها والمعدات ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر

- المختصة وبيعها أو ايجارها واستنجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها وفق القوانين والتعليمات النافذة .
- ١٨ . امتلاك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها بما يتفق ومصلحة الشركة .
- ١٩ . اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية وغير العراقية و ابرام العقود ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتنفيذ اهدافها وبالشروط التي تترأىها حسب القوانين النافذة .
- ٢٠ . للشركة حق المشاركة مع الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والاجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق حسب القوانين ذات العلاقة .
- ٢١ . الاستعانة بمكاتب الخبرة والخبراء والمهندسين والاستشاريين العراقيين والعرب والاجانب .
- ٢٢ . للشركة حق الاقتراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) خمسين من المئة من رأسمالها المدفوع .
- ٢٣ . للشركة حق الاستثمار مع الجهات الاخرى وفق قوانين الاستثمار النافذة بما يتلائم مع توجهات الشركة وأهدافها .
- ٢٤ . اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة بها داخل العراق وخارجه لغرض تنمية وتطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .
- ٢٥ . امتلاك المخازن المطلوبة واستغلالها بالطريقة الملائمة لأعمال الشركة .
- ٢٦ . القيام بأية أعمال أخرى تتفق مع أهداف وتوجهات الشركة أو تسهيل تحقيق أغراضها وبما يتفق مع القوانين والنظام الداخلي للشركة والتعليمات النافذة .
- خامساً: رأسمال الشركة : يبلغ رأسمال الشركة المدفوع (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار والأحتياطي العام (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار .
- سادساً: الجهة المؤسسة : وزارة الاتصالات .



بيانات



سابعاً: تراعي الشركة أحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل النافذ وتخضع للنصوص القانونية والأحكام المبينة فيه لتحقيق أغراضها والقوانين الأخرى ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة .

ثامناً: يلغى البيان التأسيسي السابق للشركة العامة للاتصالات والبريد المنشور بالعدد ٣٧١٠ في ١٩٩٨/٢/٢٣ ويحل هذا البيان محله وينشر بالجريدة الرسمية .

حسن الراشد
وزير الاتصالات



بيانات



بيان رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧

لمقتضيات المصلحة العامة واستناداً لأحكام المادة (٥/ ثانياً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ، تقرر ما يأتي :-

أولاً: استحداث دائرة كاتب عدل مسائي في قضاء الصويرة التابع لمحافظة واسط .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حيدر الزاملي

وزير العدل

٢٠١٧/٧/٣٠



بيانات



بيان رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧

لمقتضيات المصلحة العامة واستناداً لأحكام المادة (٥/ أولاً وسادساً) من قانون الكتاب
العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ، تقرر ما يأتي :-

أولاً: استحداث دائرة كاتب عدل مسائي في بغداد الجديدة التابعة لمحافظة بغداد .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حيدر الزاملي

وزير العدل

٢٠١٧/٨/٩



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه گشتی کاروباری ریشنبیری چاپکراوه
نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
اسعر ۱۰۰۰ دینار